الوزراء :-

الوزراء هم مجموعة من الأشخاص يعاونون رئيس مجلس الوزراء في اداء مهامه وانجاز المهام الملقاة على كاهله ويعرف المشرع العراقي في بعض التشريعات الوزير بانه "هو الرئيس الأعلى للوزارة وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بتنفيذ مهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الإدارية والمالية والفنية ضمن حدود القانون وله تخويل أي من وكلاء الوزارة أو المديرين العامين فيها بعضاً من مهامه ، أو هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها وفعاليتها وحسن أدائها وتصدر باسمه أو من يخوله التعليمات والقرارات والاوامر في كل ما له علاقة بمهام الوزارة ودوائرها[1].

شروط الترشح لمنصب الوزير:- تنص المادة (٧٧/ثانياً/ يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها) وبالرجوع إلى المادة (٤٩/ ثانياً نجد ان الدستور حدد شروط عضو مجلس النواب بالشكل الاتي "يشترط في المرشح ان يكون عراقياً كامل الاهلية وينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات) وبالفعل صدر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وحدد شروط المرشح في المادتين (٥و٨) وبالجمع بين كل ما تقدم نستطيع تحديد شروط الوزير في العراق وكالاتي:-

١- ان يكون عراقي الجنسية وكامل الأهلية، وأتم الثلاثين سنة من عمره.
٢- ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين وفق قانون انتخابات مجلس النواب والانظمة الصادرة بناءً عليه.
٣- ان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
٤- ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
٥- ان لا يكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة أو أي قانون يحل محله.
٦- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
٧- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة والمؤسسات الامنية عند الترشح.

والوزير يمكن مساءلته سياسيا بطريق(السؤال وطرح موضوع عام للنقاش وكذلك التحقيق البرلماني والاستجواب اضافة إلى امكانية مساءلة الوزير عن جرائم الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية وفق الاجراءات التي سبق بيانها أعلاه) .

[1]- انظر قانون وزارة الخارجية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ المادة (٤) وقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

&/ إقالة الوزير:- إذ منحت المادة (٧٨) رئيس مجلس الوزراء سلطة اقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب العراقي ولم يبين الدستور نسبة معينة للتصويت لذا بالقياس من باب أولى يكون التصويت بالأغلبية المطلقة شانه شأن سحب الثقة من الوزير لان الاقالة هي اتهام بالتقصير ايضاً.

&/ صلاحيات الوزراء واختصاصاتهم يحددها القانون فكل وزارة فيها قانون خاص كوزارة التربية مثلا ينظم عملها القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ ومنه تستقى صلاحيات الوزير وقانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥...الخ .

الهيئات المستقلة :-

أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصوصاً خاصة بالهيئات المستقلة وأهم أحكامها نستعرضها كالاتي:-

(المادة١٠٢) تعد المفوضية العليا لحقوق الأنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون.

المادة(١٠٣)أولاً/ يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيأة منها.

ثانياً// يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثاً// ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤) تؤسس هيأة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

وهذا المنهج التشريعي الذي اتبعه الدستور العراقي محل انتقاد إذ جعل الهيئات المستقلة ثلاثة اصناف (تابعة ومسؤولة وتخضع لرقابة) وهو الأمر الذي لا يستقيم منطقياً مع طبيعة عمل هذه الهيئات التي تعد جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية الاتحادية فكان الأولى ان يكون لمجلس الوزراء الاتحادي دور أكبر في اختيار رؤسائها والتنسيق بينه وبينها ليتسنى له

النهوض بواجباته الدستورية ومنها رسم أو تخطيط السياسة العامة للدولة ورسم السياسة المالية والنقدية و....

ورؤساء الهيئات المستقلة أعلاه يعاملون معاملة الوزير في التعيين فلابد من موافقة مجلس النواب على ذلك[٢]، كما ان المادة (٦١/ثامناً) تنص على ان لمجلس النواب استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

واشار الدستور إلى امكانية انشاء هيئات مستقلة اخرى لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية ، اضافة إلى هيأة اخرى لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها للتحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب الاستحقاق وضمان الشفافية والعدالة في تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات[٣] ، وأضاف الدستور بان يؤسس مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم عمله وتكوينه واختصاصاته بقانون وبالفعل صدر قانون المجلس رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ والى اليوم لم يرى النور ولم يتأسس هذا المجلس والسبب في ذلك غير معلوم فهذا الامر تعطيل متعمد للقوانين التي اقسم الجميع وفق المادة(٥٠) على تنفيذها بأمانة وحياد .

[٢]- ينظر قانون هيأة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة٢٠١١ ، وقانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (٣١) لسنة٢٠١٩ وقانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨ الخ...

[3]- ينظر قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧، وقانون الهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.